هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا
عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم
عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة
وجوه احدها السلامة لك ومعك وتكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني اي السلام على حفظك ورعايتك متول له
وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله تعالى الثالث ان السلام بمعنى
المسالمة له والانقياد كما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما تسليما فصل اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض على الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه
وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو
جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع
ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج و
مأثم ترك الفرض له مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك
فمندوب اليه مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله
قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك
واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة في دهره

مع

مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله تعالى
على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك الوقت
معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو
محمد بن نصر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة
قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم
من اهل العلم الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة
بعقد الايمان لا تتعين في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة
في عمره سقط عنه الفرض وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي
امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو في الصلاة قالوا وانما
في غيره فلا خلاف انها غير واجبة وانما في الصلاة فحكى الامام ابو
ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين و
المتاخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي عليه السلم في
التشهد غير واجب وشذ الشافعي فقال في ذلك من لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقبل السلام
فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف له
في هذا القول ولا سنة تتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسالة
عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف

Copyright © King Saud University